E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/Sub.2/1996/L.26
21 August 1996
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات
الدورة الثامنة والأربعون
البند ١٣ جدول الأعمال

السلم والأمن الدوليان بوصفهما شرطا أساسيا للتمتع بحقوق الإنسان، وعلى رأسها الحق في الحياة

السيدة بالي، السيد بنغوا، السيد بوسيت، السيد جوانيه، السيد الحجة، السيد خليل، السيدة دايس، السيد دياز، السيد على خان، السيد غيسة، السيد فيكس، السيد ليندغرن، السيدة مبونو، السيدة مكدوغال، السيد مكسيم، السيد مهدي، السيد هاتانو، السيدة ورزازي، السيد بيمر:

مشروع مقرر

١٩٩٦/... الآثار الضارة للألغام البرية المضادة للأفراد

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

اذ تاخذ في الاعتبار أن الألغام البرية المضادة للأفراد تشكل أداة رئيسية لاقتراف انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وبوجه خاص الحق في الحياة،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٤/١٩٩٥ المؤرخ في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٦ الذي أعلنت فيه تأييدها لفرض حظر كامل على إنتاج الألغام البرية المضادة للأفراد وتسويقها واستخدامها،

واذ تؤكد على أن متابعة هذه المسألة تعتبر أمراً ملحاً بالنسبة للجنة الفرعية من أجل ضمان الاحترام والتنفيذ الكاملين لجميع الاتفاقيات والبروتوكولات والقرارات ذات الصلة،

وإذ ترحب بمبادرة منظمة الدول الأمريكية التي دعت في حزيران/يونيه ١٩٩٦ إلى انشاء منطقة خالية من الألغام المضادة للأفراد في الأمريكتين،

وإذ تحيط علما مع الارتياح بأن المجلس الوزاري لمنظمة الوحدة الأفريقية حث المنظمات دون الاقليمية في القارة في شباط/فبراير ١٩٩٦ على القيام بمبادرات من أجل حظر الألغام البرية المضادة للأفراد دعما لالتزام منظمة الوحدة الأفريقية بالحظر الكامل للألغام البرية،

وإذ تحيط علما مع الارتياح أيضا بالنداء الذي وجهه البرلمان الأوروبي في ١٣ ايار/مايو ١٩٩٦ إلى جميع الدول الأعضاء فيه من أجل أن تقوم، من جانب واحد، بحظر انتاج الألغام البرية المضادة للأفراد، وتدمير المخزونات القائمة منها،

واذ ترحب بمبادرة حكومة كندا باستضافة مؤتمر دولي في أوتاوا في خريف ١٩٩٦ يضم الأكثر من أربعين دولة التي تؤيد فرض حظر عالمي على الألغام المضادة للأفراد، من أجل النظر في التدابير القصيرة الأجل والمتوسطة الأجل من أجل تحقيق هذا الهدف،

وإذ تأسف لنتيجة المؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة التقليدية الذي عقد في جنيف في ايار/مايو ١٩٩٦ فيما يتعلق بالتمييز الذي أجري بين الألغام "الذكية" والألغام "الغبية"، وبفترة السنوات التسع التي أعطيت للدول كي تبدأ في انتاج الألغام التي يُفترض أنها "ذكية"، فقط،

وإذ يساورها قلق بالغ من الانتهاك المستمر لحقوق الأفراد في الحياة والأمن، وبوجه خاص، المجموعات الضعيفة من المدنيين من مثل الفلاحين والسكان الأصليين والأطفال، والناجمة عن استخدام الألغام البرية المضادة للأفراد،

وإذ تضع في اعتبارها أن الألغام البرية المضادة للأفراد تسبب وفيات وتشويهات وأضرار نفسية، كما أن لها آثارا اقتصادية وبيئية،

وإذ تعرب عن أملها في أن تفضي الأعمال التي تقوم بها الأمم المتحدة بغية ازالة الألغام، إلى القضاء بشكل كامل ونهائي، في المستقبل القريب، على الكارثة التي تتمثل في الألغام البرية التي لم تنفجر،

واذ تاسف للإفتقار الى الأموال اللازمة لتحسين تقنيات إزالة الألغام، وتطوير برامج التأهيل اللازمة لضحايا الألغام البرية المضادة للأفراد،

١- تعيد تاكيد تأييدها لفرض حظر كامل على إنتاج وتسويق واستخدام الألغام البرية المضادة للأفراد، كوسيلة لحماية الحق في الحياة،

٢- تحث الدول التي لم توقع أو لم تصدق على اتفاقية الأسلحة التقليدية، والبروتوكولات الملحقة بها حتى الآن، أن تفعل ذلك،

٣- تحث جميع الدول على أن تعدل قوانينها، إذا لزم الأمر، بغية حظر انتاج وتسويق واستخدام الألغام البرية المضادة للأفراد داخل أراضيها وانطلاقاً من هذه الأراضي،

٤- ترى أن الموعد المقرر لانعقاد المؤتمر الاستعراضي المقبل وهو عام ٢٠٠١ متأخر أكثر من اللازم نظرا للوضع القائم فيما يتعلق بهذه المسألة التي تتطلب حلا عاجلا،

٥- تعيد تاكيد طلبها من الحكومات والمجتمع الدولي انتهاج سياسة تؤدي إلى توعية، ووقاية، وإعادة تأهيل، واعادة اندماج ضحايا الألغام المضادة للأفراد، ولا سيما الأطفال، واتخاذ التدابير الاقتصادية والاجتماعية التي تراها لازمة لتحقيق ذلك الغرض،

٦- تشجع مرة أخرى الحكومات والمنظمات والأفراد القادرين، على الاستجابة بطريقة مؤاتية لطلب تقديم تبرعات لبرنامج الأمم المتحدة من أجل ازالة الألغام، وتقديم هذه التبرعات بصفة منتظمة، إذا أمكن ذلك،

٧- ترجو من الأمين العام أن ينقل إلى جميع الحكومات دعوة اللجنة الفرعية إلى المساهمة بالتبرعات لبرنامج الأمم المتحدة من أجل إزالة الألغام، وللصندوق الاستئماني الطوعي للمساعدة على إزالة الألغام الذي أنشئ في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤،

٨- تقرر النظر في هذه المسألة في دورتها التاسعة والأربعين في إطار نفس بند جدول الأعمال بغية ضمان المتابعة اللازمة في إطار التمتع الكامل بحقوق الإنسان وتعزيز القانون الدولي الإنساني.

- - - - -